يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب
ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما
المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
واما ان يكون بدليل وهي المعارضة المحضة فان كان صورته كصورته تسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الانواع
المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فح ياتي فيه الانواع
الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل
او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند
مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه المنع وانتفاؤه
او منعه اى منع السند المساوي بجرد اعنه الدليل المبطل غير مفيد
وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم
اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو
ولا يفيد منعه اصلا لانه غصب اى نوع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا يفيد فح تلك المطالبة بمنع السند الا بعد اثبات ما هو كذا الا يفيد

المنع

المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء
اللازم الاعم فلا ينتفي الكلام في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم
من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل
بدعاه بدليل آخر اى مقدر عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض
الاجمالي فنفي شاهده وقد عرفت انه تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحذور
فقيد منعه بالمنع لان الناقض لما كانت مستندا الى بطلان الدليل يتوجه عليه
المنع اما جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحذور ومرجعه الى منع اللزوم
ومنع استحالته او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما وظيفة
المعلل عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل لدليل المعارض بتمام منافاة
السائل اذ يصير المعلل ح اى عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وما قيل
اى يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان ما يكون بصدد النقل فهو لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اى على الناقل المنع اى منع المنقول
بل يطلب منه اى من الناقل تصحيح النقل فقط بتصحيح النقل عن الكتاب المنقول عنه لانه
لم يدع الاصدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع
هو دعوى ثبوت الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا
لا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فاذا ذكر محرر الحد ان تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)